جريمة غسل الأموال

بين تجريم النظام السعودي وتحريم الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة.

د. صالح عوض منصور الجعيد
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة دار العلوم– الرياض – المملكة العربية السعودية

DR.SALEHALJUAID@GMAIL.COM

الملخص

تعرف جريمة غسل الأموال في النظام السعودي بأنها عملية إضفاء الشرعية على أموال مُكتسبة من مصادر غير مشروعة (مثل المخدرات، الرشوة، التهريب، وغيرها) من خلال إدخالها في النظام المالي لجعلها تبدو وكأنها أموال نظيفة. صدر في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠٣، وتم تحديثه لاحقًا ليتوافق مع المعايير الدولية، خاصة تلك الصادرة عن "فريق العمل المالي "ويشمل النظام عقوبات مشددة تصل إلى السجن والغرامات المالية الكبيرة ومصادرة الأموال المغسولة .

من الناحية الشرعية، تحرّم الشريعة الإسلامية التعامل مع الأموال غير المشروعة، سواء كانت ناتجة عن السرقة، الرشوة، الربا، أو أي نشاط محرم. وتعتبر هذه الأموال "حرامًا" ويجب التخلص منها بطرق مشروعة، مثل التبرع بها للفقراء دون نية الثواب. كما تحرّم الشريعة أي محاولة لإضفاء الشرعية على هذه الأموال أو التستر على مصادرها غير المشروعة .

التوافق بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية في هذا الجانب واضح، حيث يسعى النظام إلى تحقيق أهداف الشريعة في حفظ المال العام والخاص ومنع انتشار الفساد المالي. ومع ذلك، فإن النظام السعودي يضيف إجراءات تنظيمية وعقوبات قانونية محددة لتطبيق هذه المبادئ في إطار مؤسسي وقانوني حديث .

باختصار، جريمة غسل الأموال محظورة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية، لكن النظام السعودي يضيف آليات تنفيذية وعقوبات قانونية لمواجهة هذه الجريمة بشكل فعال، مع الحفاظ على التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية كأساس متين يبني عليه أحكامه التنظيمية .

الهدف من الدراسة : تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال في النظام الجزائي السعودي باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد النظام الجزائي وتضر باقتصاد الدول وتؤدي إلى افلات المجرمين من العقوبات على جرائمهم

منهجية الدراسة : استخدم الباحث النهجين الوصفي والتحليلي المقارن بين النظام الجزائي السعودي والشريعة الاسلامية .

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

١– سبق الشريعة الإسلامية لتحريم عمليات غسل الاموال قبل إقرارها في النظم الوضعية .

٢–انتشار جرائم غسل الاموال مع تزايد استخدام التكنولوجيا وعبور الاموال وتحويلها عبر حدود السياسية للدول

٣–اهميه دور البنوك والمصارف في مكافحه العمليات غسل الأموال .

٤–تقرير المسؤولية الجنائية للمصرف كشخص اعتباري في ضوء النظام السعودي الجنائي .

الكلمات الافتتاحية : جريمة ، غسل ، الأموال ،البنوك ، المصارف ، سرية الحسابات ،الجريمة المنظمة

5

Money Laundering Crime between the Saudi Law Illegalization and Islamic Sharia Prohibition: A Comparative Study

Dr. Saleh Awadh Mansour Elga'eed
Assistant Professor of Criminal Law, Faculty Law, Dar Al Uloom University-Riyadh, KSA
Email : s.aljuaid@dau.edu.sa

Summary English:

Money laundering is defined in the Saudi legal system as the process of legitimizing funds acquired from illegal sources (such as drugs, bribery, smuggling, etc.) by introducing them into the financial system to make them appear as clean money. The Anti-Money Laundering Law was issued in the Kingdom of Saudi Arabia in 2003 and was later updated to align with international standards, particularly those issued by the Financial Action Task Force The law includes severe penalties, including imprisonment, hefty fines, and the confiscation of laundered funds.

From a Sharia perspective, Islamic law prohibits dealing with illicit funds, whether obtained through theft, bribery, usury, or any other prohibited activity. Such funds are considered "haram" (forbidden) and must be disposed of in lawful ways, such as donating them to the poor without the intention of seeking reward. Sharia also forbids any attempt to legitimize these funds or conceal their illegal sources.

The alignment between the Saudi system and Islamic Sharia in this regard is clear, as the system seeks to achieve the objectives of Sharia in preserving public and private wealth and preventing the spread of financial corruption. However, the Saudi system adds specific regulatory measures and legal penalties to implement these principles within a modern institutional and legal framework.

In summary, money laundering is prohibited under both the Saudi legal system and Islamic Sharia. However, the Saudi system adds enforcement mechanisms and legal penalties to effectively combat this crime while maintaining its commitment to the principles of Islamic Sharia as a solid foundation for its regulatory provisions.

مقدمة :

كان زيادة معدل الأموال المتحصلة من الجرائم أن كان ثمة حاجة لأصحاب تلك الأموال لإخفاء مصدرها عن طريق غسلها وإدخالها ضمن اقتصاد الدولة باعتبارها أموال شرعية ، ولما كان ثمة إضرار بالغ باقتصاد الدولة بإدخال تلك الأموال ليس على مستوى الدول الواحدة فحسب بل على مستوى الدول قاطبة، وبالتالي بات أمر مكافحة الغسل واجب والتزام دولي ، لذلك فلا غرو أن تقرر المنظمات الدولية توصيات بتجريم الغسل في الوثائق الدولية ومن أهم الوثائق في هذا الصدد التوصيات الخاصة بالأموال المغسولة ، وهذا الأمر يتطلب ذكر العديد من الضوابط لمواجهة جريمة غسل الأموال والأعمال الإرهابية، هذا بالإضافة إلى أن هذه التوصيات الصادرة لها قوة ملزمة على مشرعي ومنظمي الدول وذلك بموجب القرار رقم (١٦١٧الصادر من مجلس الأمن عام ٢٠٠٥) ؛ حيث أنه ملزم لصدوره تبعا للأحكام المذكورة بالميثاق الوارد من قبل المنظمة التي أنشأتها الأمم المتحدة وذلك في فصلها السابع، وجرم المنظم السعودي غسل الأموال بكافة الوسائل والطرق، وصدر النظام الخاص بمواجهة الأموال المغسولة في نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ .

موضوع الدراسة :

ينطلق من بيان فعل الغسل للأموال ومراحله وأحكام التجريم في النظام السعودي بالمقارنة مع ما جاء في الشرع الحكيم من القول بالتحريم للأموال المغسولة بطريقة غير شرعية .

تساؤلات الدراسة:

ثمة تساؤل أصلي للدراسة وهو بيان غسل الأموال ويتفرع من هذا الأصل جملة من التساؤلات الفرعية هناك بيانها:

- **ماهية غسل الأموال.**
- **المراحل الخاصة بجريمة غسل الأموال.**
- **الأحكام المجرمة لأفعال غسل الأموال في النظام السعودي.**
- **الأحكام الخاصة بجريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي .**

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث سوف في منهج الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي حيث يؤدي المنهج الأول الوصفي لبيان ماهية غسل الأموال ومراحل الغسل وتكييفها في الفقه الإسلامي ؛ وذلك لبيان الأحكام الخاص بهذه الجريمة في الشريعة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية الاعتماد على التحليل المنهجي يفيد في بيان النصوص وإيضاحها من أجل الوقوف على أوجه القصور في القوانين الوضعية.

خطة الدراسة:

لإيضاح العرض ينبغي علينا أن نستعرض في مبحث أول لبيان ماهية غسل الأموال ونعرض في مبحث ثاني أحكام المنظم السعودي في هذه الجريمة، ثم نعرض بيان أحكام تجريم الشريعة الإسلامية لغسل الأموال وذلك كالتالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الأحكام المجرمة لأفعال غسل الأموال في النظام السعودي.

المبحث الثالث: جريمة غسل الأموال في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة .

النتائج .

التوصيات.

المراجع .

المبحث الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

لإيضاح ماهية الأموال المغسولة وأنها واحدة من الجرائم الخطرة في هذا العصر يجب علينا الوقوف على معناها في الفقه الإسلامي ثم التطرق بعد ذلك للمراحل الخاصة بهذه الجريمة وبالتالي ينقسم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: المراحل الخاصة بجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

علينا أن نعرض للتعريف اللغوي لجريمة غسل الأموال ثم نعرض لتعريفها الاصطلاحي أو الفقهي للتعريف القانوني لها كالتالي:

الفرع الأول: التعريفان اللغوي والفقهي لجريمة الأموال المغسولة.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الأموال المغسولة.

الفرع الأول

التعريفان اللغوي والفقهي لجريمة غسل الأموال

التعريف اللغوي:

الجريمة من الجرم والجرم يعني القطع جرمه يجرمه جرما أي قطعه [١].

الجرم ، عمل ذنب وهو مفرد أجرام ، وهو جريمة ، يقال جرم جرما وأجرم يعنى صار مجرما.

وبالتالي فمضمون المعنى اللغوي للجريمة ماثل في التعدي على الحريات والحقوق كما ذكر صاحب كتاب الأحكام السلطانية : بأن الأفعال المحظورة من ناحية الشرع قد وضع الحق سبحانه وتعالى لها زجرا من خلال الحد أو التعزير. [٢]

والجريمة تعني الجناية في اصطلاح فقهاء الشريعة الغراء ، والجناية هي اسم الفعل لفعل محرم شرعاً سواء وقع على النفس ام المال أم غيرها ، هذا وأكثر فقهاء الشريعة الإسلامية

[١] إبن منظور ، لسان العبر ، مادة (ج ر م) ، ج ٣ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٠ ، صـ ١٢٩
[٢] سورة القمر ، آية ٤٧

الغراء تعارفوا في كتبهم على تسميه كلمة الجناية على الأعمال التي ترد على الفرد وجسمه وأطوافه ، بينما يطلق فقهاء الشرع الحنيف لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص [١].

الغسل:

يقال قام فلان بغسل الشيء ، والغسل مصدر من غسلت وبضمه اسم من الاغتسال".

وغسالة الثوب ما خرج بالغسل ، وغسالة كل شئ: الماء الذى تم غسل الشيء به والغسالة هي ما تقوم بغسل الأشياء من ملبس ونحوه [٢] ، الغسل مصدر غسلت ، والغسول: ماء يستخدم في التنظيف ، والمغتسل المحل الذى يتم الاغتسال فيه [٣] وقد وردت كلمة الغسل عدة مرات في القرآن الكريم من ذلك قول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ....."

وقيل غسل الشئ غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال غسل الله جريرته: أي طهره من إثمه ، والغسالة: ما يخرج من الشئ بالغسل. [٤]

ثالثاً: الأموال

الأموال لغة: هي كل ما لدي ، ومال هذا الرجل ممول وممول ومعال، إذا كان لديه مال ، ، وتمول مثله ، وتمول الآخرين ، وتمول هو ، تعطيه المال ، وما تجمعه هو المال. [٥]

وجاء في تاج العروس: المال ماكان من كل شئ ، وجمعه أموال [٦].

---

[١] عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي الحنفي "تبين الحقائق" – المطبعة الكبري الأميرية ، القاهرة ، الجزء السادس ، صـ ٩٧

[٢] إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (غ س ل) ج ١١ ، صـ ٤٩ ـ ٥٠

[٣] القاموس المحيط لأباداي محمد بن يعقوب الفيوز ، باب (الغين* ـ دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٩٩٩م – الجزء الأول – صـ ١٣٤٢

[٤] السمين الحلبي عمدة الحافظ في تفسير أشرف الألفاظ ج ٣ ، تحقيق الدكتور محمد التوني ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الأولي ، ١٩٩٣ ، صـ ١٢٩ ـ ١٩٦

[٥] إبن منظور ، لسان العرب مادة (م ر ل) ١٢٥/١٤

[٦] تاج العروس من جواهر القاموس للسيد/ مرتضي الحسيني الزبيدي – إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب – الكويت ،ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، مادة:- (مول) ، (٤٢٧/٣٠)

المفهوم الفقهي لجريمة غسل الأموال:

عرف فقهاء الإجرام جريمة غسل الأموال ، فالغسل هو العمل الذى يراد من خلاله إضفاء صفة المشروعية من خلال عملية من التمويل والاخفاء للمصدر الأصلي لهذه الأموال [١] ، ومؤدي ذلك أن ثمة جريمة سابقة على الغسل ومن ثم فالسعي في مكافحة غسل الأموال من شأنها أيضا محاربة الجرائم التي أدت إليها وكانت قبلها.

الغرض من جريمة غسل الأموال هو ضخ عائدات إجرامية في الاقتصاد الوطني لإخفاء أصلها الإجرامي. [٢] [٣]

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال

- **تعريف جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية والقوانين الوطنية:**

جاء في المواثيق العالمية تعريفا لغسل الأموال على أنها جريمة، ولا شك في ذلك فإن الجريمة جريمة غير وطنية أو عابرة لحدود الدول الجغرافية والسياسية وفي هذا الصدد فقد تم تضمينها تعريفاً حتمياً بعرض تلك الوثائق والقوانين الوطنية بالنظر لكون الغسل ليكون

---

[١] Elizabeth A. martin – Oxford dictionary of law Oxford University press fifth eddion 2002, P. 319

[٢] د. أحمد فتحي سرور (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، بند رقم ١صـــ ١١

[٣] نشأة جريمة غسل الأموال:-

ويشار إلي أنه في عام ١٩٣٢ إلتجأ (ماير لانسكي) الساعد الأيمن للمافيا الشهيرة (لوكا لوسيانو) إلي الجزء المستقلة سياسياً والتي تحمل تعبير Poys وإلي البنوك السويسرية لإيداع الأموال التي تحول من الولايات المتحدة في حسابات رقمية ثم إعادة الأموال في صورة إستمارات علي شكل شركات صورية أو قروض وهمية ، كما يشار إلي أنه يفضل هذه الأفعال ثم إنشاء لاس فيجاس (Las Vegas) ٣ وكان أول ظهور لمصطلح (غسل الأموال) مع بداية العشرينيات وبالتحديد عام ١٩٢٠ ، في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة شيكاغو الأمريكية ، عندما قام رجال أعمال تابعون لعصابات المافيا بشراء مؤسسات الغسل التي تقوم بنشاطاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة ، وفي أخر اليوم كان كل منهم يضيف إلي أرباح المؤسسة جزءاً من أرباح تجارة المخدرات ليتم بذلك تنظيفها دون أن يرتاب أحد من أصل المبالغ الكبيرة التي كان يجمعها وكأنها أتية من مصدر مشروع.

[٢١] د. محمد حافظ الرهوان ، عمليات غسل الأموال ، مفهومها – خطورتها – وإستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، ع ٢ ، س ١٠ ، يوليو ٢٠٠٢ ، صـــ ١٨. راجع:

United State V.54, 225,625, 39, Federal Supp ؛event Vol. 551, South District of Florida 1982, P. 314

للأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات وكل ما من شأنه إذهاب للعقل ومن القوانين ما جاء في اتفاقية الأمم المتحددة والتي تم التصريح فيها بمواجهة المخدرات وكل ما فيه إضرار بالعقل الإنساني [١] والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩١م.

ويوجد تعريف موسع لغسل الأموال فهو يشمل الأموال الخبيثة التي تم جمعها وتحصيلها من الجرائم غير الشرعية أو المجرمة قانونا ، وليس فقط تجارة المخدرات وكل ما يضر بالعقل من مواد ، وكذلك التشريعات والاجتهادات القضائية التي تتبنى المفهوم الواسع لغسل الأموال. وقد تم تعريفه في قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٨٩ على أنه غسل أموال :(يشير إلى الأفعال المصممة لإخفاء طبيعة أو المنبع الحقيقي لتلك الأموال ذات النشاط الإجرامي).[٢]

تُعرِّف الأمم المتحدة جرائم غسل الأموال على أنها أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات لأن جرائم غسل الأموال هي الأكبر والأكثر شيوعا ، وبالتالي فإن دليل الأمم المتحدة التدريبي يعرّف جريمة غسل الأموال على النحو التالي:(الإجراءات التي يتخذها شخص يتورط في تجارة غير مشروعة أو يستخدم الدخل في مشروع ليبدو أنه من عمل تجاري مشروع).[٣]

كما عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) [٤] غسل الأموال بأنه: (إزالة للممتلكات مع معرفة أن هذا العمل يربو إلى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال التي تم

---

[١] خالد رميح المطيري ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، صـ١٥

[٢] د. مني الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية ، 1995 ، صـ 25

[٣] د. محمد الأمين البشري ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ ، صـ ٨

[٤] منظمة FATF هي منظمة مجموعة العمل المالي (الفاتف) وهي منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٨٩ من قبل وزراء العدل الأعضاء فيها ، وتتثمل مهام المجموعة في وضع المعايير وتوفير التقيد الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحصيلها من أعمال وأنشطة إجرامية أو القيام بمد العون إلى فرد له علاقه بهذا الجرم ، مما يعرضه إلى العقوبة ، وقد كان غرض القائمين على غسل الأموال بذل الجهد لإخفاء أصلها الحقيقي أو الموقع أو الحركة أو الملكية ، مع العلم أن أصلها إجرامي ، لغرض إلغاء أو إخفاء المصدر المشبوه لهذه الأموال ، أو اعانه فرد له صلة في عمل تلك الجريمة لتلافي العقبات القانونية أمامه وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدره أو موطنه أو الحركة أو الملكية ، مع المعرفة بأن منبتها جريمة أو من قبل فرد مساهم في جريمة). [١]

عرفها الفقه بالعديد من الأسماء والصفات ، وفقًا لأوليفييه جيريز ، فإن غسل الأموال هو سلسلة من الأساليب والتقنيات التشريعية وغيرها كالمخدرات والمقامرة واتخاذ بيوت مشبوهة للدعارة ونحوها من الجرائم والأنشطة المخالفة للشرع والقانون والمعقدة المختلفة التي يمارسها المجرمون بهدف تقنين الأموال التي تم جنيها من الأعمال القذرة بحيث يمكن إعادة استثمارها. في الأنشطة المشروعة). [٢]

تعريف غسل الأموال في إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

يعد غسل الأموال واحدا من الأعمال المخالفة للشرع والقانون وهى مستمدة من أعمال قذرة كالاتجار في المخدرات أو صالات القمار أو البيوت المشبوهة ونحوها من الأعمال الخبيثة والمحرمة واستخدامها في أهداف مالية وعن طريق آليات وأعمال من خلال المصارف والودائع ، وتعد اتفاقية فيينا ١٩٨٨ [٣] ، من أشهر المواثيق العالمية التي اعتنت بجريمة

وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ، ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي ، وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معينة أخري علي تحديد مواطن الضعف علي المستوي الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي وتضمن المنظمة ٣٧دولة

[١] Arando Ramorez. European Money Laundering Transactions llllicit Drugs Organization Crime issues for Europe. 1999,P.121

[٢] Olivier jerez, le blanchiment de l argent, revue banque edition, 2 edition, paris 2003, P. 24.

[٣] Buchanan, Bonnie, Money laundering-a global obstacle, Research in international Bussiness and Finance, Elsevier, 2004, vol. 18, P.117

راجع د. محمد حسن علي يحي ، المواجهة الجنائية ، غسل الأموال في التشريع الليبي ، دراسة تحليلية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، صـ ١٨

غسل الأموال بالرغم من عدم استخدامها لمصطلح غسل الأموال واللذي لم ينشأ إلا حديثاً ، بل يمكن القول بأن بداية هذا التجريم صراحة تعود إلي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨والخاصة بمكافحة المخدرات ، وإن كانت لم تستخدم ذات التعبير أي لم تستخدم تعبير غسل الأموال ، بل إنها اعتبرت ما يسمي الان جرائم غسل بمثابة جرائم الإتجار غير المشروع طبقا لمعناه المذكور في المادة الأولى بأنه من الجرائم الواردة بالنص في الفقرتين (١، ٢) من مادة ٣ من نصوص الاتفاقية. [١]

وفى العرف القانوني العربي المواجه لجريمة غسل الأموال والمقرر من قبل وزراء العدل وقد تم ضبطه عن طريق المؤتمر العربي لمسؤولي مكافحة المخدرات وكان في دولة تونس سنة ٢٠٠٠م ، وتم تعريف غسل الأموال بأنها العمل الذى يتم القيام به مباشرة أو عن طريق أحد الوسطاء لإخفائه وتغيير صورته الحقيقية ، وذلك بهدف جعل هذه الأموال القذرة في حله أخرى حتى يتم التصرف فيها والتبديل والاستثمار لها ونقلها إلى الغير على أنها أموال مشروعة ، أو تم الحصول علىها بطريقة شرعية، كما أنهم يريدون بذلك الإفلات من العقاب والمساءلة القانونية.

[١] Twai (H.), Organized crime in global, to perspective twa, N.J., U.S.A. 1986.

المطلب الثاني

"مراحل جريمة غسل الأموال"

جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل ، أولاً: احداث تبديل للمال من مصدره الغير مشروع المأخوذ منه ، ثانياً: أن يتم إخفاء الرابط بين الأموال ومصدرها الغير مشروع ، ثالثاً: أن يتم إرجاع هذه الأموال مرة ثانية ولكن في صبغة أخرى لكي يرى من ظاهرها أن مصدرها شرعي وهى في الحقيقة غير شرعية ويتفق هذا مع التعريف مع مفهوم غسل الأموال كجريمة كما ورد في مجموعة (FATF) ، إلا أنه يختلف فيما يتعلق بمسميات هذه المراحل الثلاث وتتمثل تلك المراحل كالتالي أولاً: إيداع الأموال في القنوات المالية الشرعية عن طريق المؤسسات الاستثمارية للأموال، ثانياً: القيام بفصل هذا المال عن مصدره الحقيقي والذى في حقيقته قذر وخبيث ومحرم شرعاً ، ثالثاً: الاختلاط الذي يتم بموجبه إعادة الأموال إلى المعاملات الاقتصادية الشرعية.

فعملية غسل الأموال لابد وأن يكون فيها ٣ مراحل وهي الإيداع أو الإحلال والتغطية والدمج.

أولا :مرحلة الإيداع:

وثمة بعض الفقهاء يطلق عليها ، مرحلة التوظيف أو الإحلال ، أو التوضيب [١]، كما يطلق عليها البعض الأخر المرحلة المبدئية أو الممهدة للغسل ، وتتمثل تلك المرحلة في التخلي المادي عن الأموال القذرة والتي تم تحصيلها من علميات وأنشطة اجرامية من أجل تجنب

[١] نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، "دراسة في القانون المقارن" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، صـ ٢٣

الريبة حولها والشكوك حول المصدر الحقيقي لها [1]، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بنصها على أنه (تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها) .

وفي هذه المرحلة يتم وضع هذه الأموال القذرة في جهات ومؤسسات استثمارية ومالية متعددة مثل المصارف أو مكاتب الصرافة أو الشركات المالية أو التجارية وعلى نحو غير ملفت لانتباه السلطات [2].

وفي هذ المرحلة يكون ثمة سهولة في التعرف على الأموال من خلال شركة يمتلكها كشخصية معنوية [3] وذلك لأنه حائز للأموال غير المشروعة وينتقل بها حتى يتم إيداعها لدي أحد مؤسسات الإيداع المالية.

هذا ويتم إدخال الأموال المتحصلة من الأفعال الاجرامية في النظام المالي النظامي (القانوني) عبر شركات لمؤسسات ادخار سواء كان هذا الادخار داخل الدولة أم خارجها بحيث يتم التحويل إلى صور أخري قانونية[4] ، وبالتالي يتم توظيف الأموال عن طريق هذا الإيداع والتوظيف والتحويل وإبرام الصفقات النقدية.

ثانيا :مرحلة التمويه:

وهذه المرحلة يطلق عليها البعض مرحلة الترقيد أو التعتيم ، وفيها تجري مجموعة من الأعمال المالية الصعبة وكذا المصرفية والتي من شأنها جعل حقيقة مصدر المال غير

[1] د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادر عن بنك الكويت ، عدد ديسمبر سنة ١٩٩٤م ، صـــ ٢

[2] د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠١م ، صـــ ٣٤

[3] صلاح السيسي - غسل الأموال الجريمة التي تهدر الاقتصاد الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة – عام ٢٠٠٤م – صـــ ١١

[4] د. حمدي عبدالعظيم "غسل الأموال في مصر والعالم" – القاهرة ١٩٩٧م – صـــ ٣٨

معلومة والغرض من ذلك التضليل [1] ، ويذهب البعض إلي اعتبار تلك المرحلة من مراحل غسل الأموال الأكثر خطورة من سواها حيث فيها يتم ابتكار أساليب التغطية من أجل طمس معالم وملامح ، وإخفاء أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الإجرامي الأصلي كمصدر من المصادر المالية المودعة في النظام المصرفي [2]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية وفق نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي بأنه (إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها) .

وفي هذه المرحلة يتم إتباع أساليب وسبل للتمويه منها توزيع الأموال بين جملة من الاستثمارات بين عدة دول ونقلها من دولة لأخرى وإتباع أساليب مصرفية منها خطاب الضمان والاعتمادات المستندية بالتواطؤ مع البنوك واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والعملات الإلكترونية والحسابات الرقمية.

لذلك يتم الانتفاع من الأعمال بصالات القمار في تبديل العملات وأمر التحويلات والشيكات المالية [3].

---

[1] صلاح السيسي ، غسل الأموال ، استمرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، مرجع سابق ، صـــ ١١

[2] أنظر:

- د محسن أحمد الخضيري "غسل الأموال" – الظاهرة - الأسباب – العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولي عام ٢٠٠٢م ، صـــ ١٢٠
- د. أحمد بن محمد العمري "جريمة غسل الأموال" – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، عام ٢٠٠٠ ، صـ ٢٥٦
- د. عبدالفتاح سليمان "مكافحة غسل الأموال" – دار علاء الدين – القاهرة – ٢٠٠٥م ، صـــ ١٤١

أنظر:-

- د. أشرف توفيق شمس الدين "مدي ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٣ ، المجلد الرابع ـ صـــــ ١٤١٣وما بعدها.
- د. مصطفي طاهر "المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المـخدرات" – ٢٠٠٢م– صـــ١٠وما بعدها

أ- د. محمود كبيش "السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال" – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠١م صـــ ٣٦.

ثالثا: مرحلة الدمج:

ويسمى أيضاً مرحلة التكامل أو مرحلة العصر تشبيهاً بغسل الثياب كآخر مرحلة وهي العصر [1] وهذه المرحلة يتم فيها إحلال الصبغة الشرعية على المال القذر الذى تم غسله حتى تصبح أموال وكأنها نظامية تدخل في مكونات اقتصاد الدولة وبالتالي يكون ثمة تعذر في تمييز هذا المال عن غيره من أموال الدولة واقتصادها، وبالتالي يدخل هذا المال المغسول في اقتصاد الدولة المالي ويأخذ مظهر قانوني، وفي هذه المرحلة تظهر النتيجة المرجوة من غسل الأموال وهى تشغيلها مرة أخرى في الاقتصاد والمشاريع وكأن مصدرها شرعي [2]، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة الثانية في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بأنه :(اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها ... الخ) ، ومرحلة الدمج هي وإن كانت المرحلة النهائية إلا أنها تكون ذات مظهر علني لأن النشاط هنا يتمثل في إضفاء المشروعية عكس الحال في مرحلتي الإيداع والتمويل حيث فيهما يتم الإخفاء ، وبالتالي فلا غرو أن تكون مرحلة الدمج من أصعب المراحل اكتشافا.

وتلك المراحل السابقة مجتمعة نصت عليها المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي وهي على ثلاث صور لغسل الأموال وتتمثل في: (التحويل أو التحويل مع علمه بأن المال مستمد من جريمة ، بغرض اخفاءه والتمويه بحقيقته القذرة ، فيظن الغير بأن المال مشروعا مع أن هذه الأموال في الأصل مستمدة من جريمة قد تكون جريمة مخدرات أو تربح غير مشروع الخ .. ، ويكون في هذا إخفاء لمصدر المال الحقيقي ومنبعه أو الاحتفاظ

[1] د. يوسف أمين شاكر ، د. عمر محمد بن يونس "غسل الأموال عبر الإنترنت" – موقف السياسة الجنائية ، دار أكوكس للنشر القاهرة – الطبعة الأولي – ٢٠٠٤ ، صـ ٢٢

بأموال مع العلم أنها تندرج في إطار تلك "الأفعال الإجرامية"، وسوف نتناول المفهوم التشريعي للأموال المغسولة وتجريمها في القوانين المقارنة والتشريعات الدولية والعربية في التعليق على نصوص النظام).

المبحث الثاني

أحكام تجريم غسل الأموال في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

جرم المنظم السعودي أفعال غسل الأموال باعتبارها إحدى الجرائم التي يلزم فيها توفر ركنان الأول مادي والثاني معنوي ، ولكي نتعرض لأحكام التجريم لغسل الأموال علينا أن نعرض الركن المادي من ناحية والركن المعنوي من ناحية أخرى.

ومؤدى ذلك انقسام المبحث لمطلبين : الأول لبيان الركن المادي والثاني لبيان الركن المعنوي كالتالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة غسل الأموال :

هذا الركن أساسي لأي جريمة من النشاط الإجرامي[١]– سواء كان سلوكاً إيجابي[٢]

(١) د. خالد مصطفى، جريمة غسل لأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٥

(٢) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٩٤.

أم سلوكا سلبي[١] والنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك والرابطة السببية التي تصل بين الفعل والنتيجة[٢]. وبالتطبيق على جريمة غسل الأموال نربط بين الغسل والإخفاء وظهور المال بمظهر نظامي شرعي

وفي جريمة وغسل الأموال تتعدد أنماط وصور النشاط في الركن المادي المكون للجريمة، وقد حددت التشريعات والاتفاقات الدولية ثلاث صور للأعمال التي تتم بصدد غسل الأموال وهى التغيير لتلك الأموال أو نقلها [٣]؛ وكذلك التمويه بحقيقتها ومصدرها الحقيقي المستمد من أعمال إجرامية ونحو ذلك [٤] وأخيرا الاكتساب أو الحيازة أو الاستعمال للأموال.

وتوجب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على كل طرف أن يتخذ في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من المعايير الاحترازية قبل الأعمال التي ترتكب على وجه العمد وهى مجرمة :

١- مع العلم أن الأموال نشأت من أي فعل أو أكثر من الأعمال الإجرامية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذا القسم الفرعي ، أو نقلت أو حوّلت أموالاً لغرض التمويه بمصدر المال الأصلي أو بهدف مد العون لفرد متورط في ارتكاب تلك الجرائم ، لتجنب التبعات القانونية لأفعالهم.

٢-التمويه والتغطية بحقيقة هذه الأموال ومنبعها الأصلي الغير مشروع والعمل على التصرف فيها ، ومن المعروف أن تلك الأموال ناتجة من ممارسات إجرامية

---

(١)عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥، ص ١٤٨.

(٢)اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩، ص ٧٦

(٣) د. . هدى حامد قشقوش، غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣، ولمزيد من التفاصيل انظر: د. جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٢٢، د. محمود شريف بسيوني، دافيدسي، جوالتيري، الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢

(٤) د هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، في نطاق التعاون الدولي ،مرجع سابق، ص٣٢٦،ولمزيد من المراجع انظر: د عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص١٥٤ وما يليها، نادر عبدالعزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٥.

وأنشطة غير مشروعة كما في فقرة أ من تلك المادة قسم فرعي ، أو ناتج عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

تضيف المادة ٣ الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية ، والتي تنص على أنه ، مع الأخذ في الاعتبار بالقواعد القانونية والمعايير الرئيسية للنظام القانوني ، يجب على الأفراد الأخذ بالمعايير الهامة لتعريف أعمال جني تلك الأموال والحيازة لها ويكون ذلك على وجه العمد ومن ثم تعد جريمة جنائية ، وهى من أشهر الجرائم المنصوص علىها في القسم الفرعي (أ) من هذه الفقرة ، أو من المشاركة في مثل هذه الجرائم أو أكثر" ويستفاد من هذا النص أن الاتفاقية حددت صور ثلاثا لعمليات غسل الأموال أو النقل لها والعمل على إخفاءها والتمويه بحقيقتها حتى تصير في ثوب مشروع ويعنى ذلك أن الاتفاقية تتطلب لحدوث هذه الجريمة أن يتم ارتكابها من خلال الوسائل المحددة.

وقد تم اتباع ذات الطريقة في التشريع النموذجي لمواجهة غسل الأموال الصادر عن الأمم المحددة، غير أن الأخير حدد صورتين فقط للنشاط الإجرامي في غسل الأموال هما تمويل الموارد أو الممتلكات المستمدة من الاتجار في المخدرات، وإخفاء المواد الأصلية النابعة من الاتجار في المخدرات، وهذه الصورة الأخيرة تشترك مع الصورة الثانية الوارد ذكرها في اتفاقية فيينا في المادة ٣ منها.

سارت بعض التشريعات الوطنية على ذات المنهج المتبع في الوثائق والاتفاقيات العالمية حيث قامت بتوضيح للصور الخاصة بالسلوك الاجرامي بصدد الأموال المغسولة فعلى سبيل

المثال نجد المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي تورد تعريفا لغسل الأموال بأنه :

(العمل الذى يتم من خلاله القيام بالتحويل والنقل والاستبدال والاكتساب والتصرف في الأموال خاصة التي تم تحصيلها من جراء الجرائم أو مصدر غير مشروع).

كما نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه " يعد الشخص الاعتباري مرتكبا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام السالف الذكر.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

الأموال المغسولة واحدة من الجرائم المتعمدة القائمة على نية إجرامية عامة ، بمعرفة عنصريه علم ([1]) ، وإرادة ([2])،) ، وقصد إجرامي خاص ([3]).

النية الإجرامية بالعموم تستند إلى (المعرفة ، الإرادة) ، والنية الإجرامية المحددة تستند أيضًا إلى (المعرفة ، الإرادة). ويرتكز العنصر الأخلاقي لجريمة غسل الأموال على وجود الإرادة الإجرامية وتوجيه هذه الإرادة لتنفيذ السلوك غير القانوني المتمثل في الإدانة المنهجية.

ووفقا لذلك لن يتم العقاب على جرائم غسل الأموال إلا إذا قام الجناة (غاسلي الأموال) بتنفيذ أنشطتهم عمداً. وهذه الجريمة هي جريمة تتم من مقترفيها على وجه العمد في النظام

([1])هدى حامد قشقوش ، جرمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٠

([2]) عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٨٥، د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص١٥٥

([3]) عبدالله سليمان، شرح قانو العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥، ص ٢٦١

السعودي ، وما لم يكن مرتكبها بقصد إجرامي ، فلا توجد جريمة غسل الأموال ([1])، والمفهومة من نصوص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بأنه لكي تثبت إدانة الشخص بغسل الأموال ، يجب أن يكون النشاط قد تم "عمداً" ، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة الثانية في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بنصها : (مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع) .

المطلب الثالث

علاقة السببية

تشمل العلاقة السببية لجريمة غسل الأموال في ضرورة أن يكون هناك صلة مادية بين النشاط والنتيجة الإجرامية، ونستطيع القول بأن النتيجة الإجرامية هي ثمرة لهذا السلوك ولهذا يلزم أن يكون هناك القيام بأعمال مادية من شأنها تغيير المصدر الحقيقي للأموال وتكون النتيجة المادية تصلح للارتباط من جهة ثانية ، ولذا فهي عنصر بالركن المادي لا المعنوي.

فإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي[2].

وتتوافر هنا العلاقة السببية وتكون قائمة بمجرد ظهور المال مشروعا في مظهره الخارجي أي أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي أرادها الفاعل وهي تحول المال غير المشروع إلى مال مشروع.

([1]) راجع حكم تمييز دبي، ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧م، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦مو ٧ لسنة ٢٠٠٧م و ٨ لسنة ٢٠٠٧ و ١٢ لسنة ٢٠٠٧م(جزاء) مجموعة المكتب الفني، الجزء الثاني من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧م و ١٢ لسنة ٢٠٠٧م(جزاء) مجموعة المكتب الفني، الجزء الثاني (من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧)، العدد الثامن عشر(جزاء) رقم ٨.

([2]) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٦٣.

وتتفق القوانين على أن النتيجة الإجرامية في الأموال المغسولة، أيا كانت صورة السلوك الإجرامي فيها، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو الكترونية، فإنها تهدف إلى إضفاء الصفة الشرعية على المال الغير المشروع في الحقيقة ، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون العربي الموحد في شأن جريمة غسل الأموال الإلكترونية، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بنصها على أنه :(يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية) .

خلاصة القول أن جميع صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويهه أو التبديل لأصله أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية[1].

المبحث الثالث

أحكام تحريم عمليات غسل الأموال في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان مفهوم" غسل الأموال" –واحدا من المفاهيم الجديدة – لم يرد في متون كتب الفقهاء المسلمين ؛ فإن مضامين غسل الأموال معروفة في الفقه الإسلامي[2]؛ فالتصرف في الأموال الحرام – أي المتحصلة من جهات قذرة وخبيثة من أجل إخفاء المصدر الحرام لها

(1) راجع في مفهوم الإخفاء والتمويه، داوود يوسف صبيح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، بيروت ، مكتبة صادر، ١٩٩٩م، ص٤٩

(2) العبرة بالمضامين وليس بالأسماء أو المصطلحات وفي هذا الصدد ذكر ابن القيم بأنه " لما كانت الاسماء قوالب للمعاني وداله عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وأن لا يكون معها بمنزلة الأجنبي المخض الذي تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات تأثر بأسمائها".
انظر الامام ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر – زاد المعاد في هدي خير العباد ٦/٢ ، مطبعة الحلبي، ١٣٩٠هـ١٩٧٠.

واستعمال هذا المال الحرام – سواء كان الاستعمال حلال أم حرام – تم ذكره لدى كتب فقهاء المسلمين في معظم أبواب الفقه مثل ذلك باب الطهارة والصلاة فيجب أن تتم بمال حلال وتم ذكرها في أبواب المعاملات وأبواب أخرى.

فإذا كانت القوانين الجنائية المقارنة تحدثت عن جريمة غسل الأموال ومنها المنظم السعودي عندما أشار إلى إخفاء الأموال والتمويه والانتفاع بها وكانت متحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع فقد تم تحريم ذلك فالإسلام ابتداء حيث قرر تحريم حيازة الأموال المكتسبة من الجرائم من جهة وكذلك التصرف فيها من جهة ثانية، وهو نعرضه في مطلبين:

المطلب الأول : حرمة حيازة المال الحرام في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أحكام التصرف في المال الحرام في الفقه الإسلامي.

المطلب **الأول**

تحريم حيازة المال الحرام في الفقه الإسلامي

جرم الفقه الإسلامي مجرد حيازة الأموال المحرمة المتحصلة من الجريمة الذي قام باكتساب هذه الأموال منها.

إن حيازة المعتدي للأموال أو المكتسبات التي جناها من عدوانه حرام شرعا، ومن باب أولى تحريم السبب أو المصدر لتلك الأموال.

وهناك أدلة كثيرة على تحريم حيازة تلك الأموال على اعتبار أنها أموال باطلة ومصدرها غير مشروع .

١- (من القران الكريم):

أولا: قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل) (البقرة: ١٨٨) وقوله تعالى (يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل) [١]

أما في هذا الصدد : أكل الأموال من غير وجه حق يدخل في طور الأكل بالباطل وهو التملك له من وجه محرم ومحظور. [٢]

والتحريم ليس قاصرا على الأكل فحسب إنما يتعدى كافة أوجه المنفعة أو التحكم في المال المحرم والتصرف فيه كما يشمل تحريم العمليات المبدئية والتي تسبق الانتفاع أو التصرف كالاكتساب والحيازة ونحوهما.

ثانياً: قوله تعالى(ولا تعتدوا إن الله لا يجب المعتدين) [٣]

٢- (من السنة النبوية المطهرة):

-وفى الصحيحين أنه في حجة الوداع كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب بالمسلمين فقال: أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام ، وقال أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام ، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام ، قال فإن دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال ابن عباس رضي الله عنهما والذى نفسي بيده إنها وصيته إلى أمته فليعلم الشاهد الغائب ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" [٤].

ثانياً: جملة من الأحاديث الخاصة بحرمة حيازة الخمر وتفيد تلك الأحاديث عدم جواز حيازة المال المحرم بعينه ومن ذلك:

---

(١) (النساء: ٢٩)

(٢) أبو بكر أحمد بن على الرازي، " أحكم القرآن" ، دار الفكر ١٥٤/٣. – مرجع سابق- ١٥٤/٣

(٣)(البقرة ١٩٠)

(٤) صحيح البخاري-كتاب العلم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ رقم ٦٧ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ الدماء والأعراض والأعمال رقم ١٦٧٩

ما جاء في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه كنت أقوم بالسقي إلى الناس في بيت أبى طلحة وكان الخمر في ذلك الوقت الفضيخ فأمر النبي عليه السلام من ينادي بأن الخمر حرام ، فقام أبو طلحة بطلب اهدار الخمر وإلقاءها فسارت في طرق المدينة فقال البعض قد قتل قوم وهى في بطونهم فنزل قوله تعالى:(ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) .[١]

عن مسلم من حديث أبى سعيد قال: (سمعت النبي عليه الصلاة والسلام قال: يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها شيئا فمن كانت عنده فليبعها فلم يمضى كثيرا حتى قال النبي عليه السلام: إن الله حرم الخمر علم بالآية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يقوم ببيعه فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فأهدروها[٢].

ثالثاً: أن رسول الله قد نهى عن إيواء الضالة كما في صحيح مسلم وغيره من حديث زيد الجهني عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعلم بأمرها وفي روايات أخرى عند مالك وأحمد وأبي داود وابن ماجة لا يأوي الضالة إلى ضال وفي لفظ مالك من أخذ ضالة فهو ضال [٣].

وإذا كان هذا التحذير الشديد في شأن أخذ الأموال الضائعة من أصحابها فمن باب أولى الأموال المغصوبة، فمن باب أولى يكون التحذير والوعيد أشد لمن آوى شيئا مسروقا أو مغضوبا أو أخذه على غير وجه حق

---

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم والغضب باب صب الخمر في الطريق رقم ٢٤٦٤، صحيح مسلم ، كتاب الأشربه ، باب تحريم الخمر، رقم ١٩٨٠

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاه، باب تحريم بيع الخمر، رقم ١٨٧٨

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب التعريف بالقطعة رقم ١٧٢٠، مسند الإمام أحمد، سند الكرفين حديث جرير بن عبدالله رقم ١٨٠٧٢ ، ومسند الشامين ، حديث زيد بن خالد، رقم ١٦٦٠٧ سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، رقم ٢٥٠٣ سنن أبي داود ، كتاب اللقطة
باب التعريف باللقطة، رقم ١٧٢٠ موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقصية، باب القضاء في الضوال، رقم ١٤٨٧

رابعاً: نهى رسول الله عن إيواء المحدث فيما رواه مسلم والنسائي عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: لعن الله من قام بالذبح لغير الله وملعون من أوى محدثا أو وملعون من قام بلعن أبويه ، وملعون من الله من أوى محدثا ، وملعون من غير منار الأرض.[1].

وقد دل الحديث على حرمة إيواء الجناة والهاربين من تطبيق الأحكام الشرعية عليهم ويقاس على ذلك الأموال المكتسبة من هؤلاء الجناة.

خامساً: تحريم كل فعل أو نشاط يتعلق بالجريمة سابقا عليها أم لاحقا على ارتكابها: فقد روى الترمذي من حديث أنس قال: أن النبي عليه السلام لعن في الخمر عشرة : العاصر لها والمعتصر والشارب والحامل لها والمحمولة إليه، والساقي والبائع والآكل لثمنها والمشتري لها والمرآه له . وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله علىه وسلم: الخمر ملعونة على عشرة أمور بعضها والعاصر والمعتصر والمبتاع والبائع والحامل والمحمولة إليه والأكل للثمن والشارب والساقي لها.[2]

ففي هذا الحديث الشريف لم يقف التحريم عند تحريم شرب الخمر فحسب وإنما استعرض بالتجريم كافة الأنشطة الاقتصادية ما تعلق منها بالإنتاج أو التوزيع والترويج أو الاستهلاك وهذا عام في كل محرم وليس الخمر فقط فتحريم الشرع لباقي المحرمات لتشمل كل أنشطتها.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ، رقم ١٩٧٨ ، سنن النسائي ، كتاب الضحيا ، باب الذبح لغير الله

(2) سنن الترمذي: كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا، رقم ١٢٩٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن أبي عباس وابن مسعد وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠.

سادساً: أوجب الإسلام رد المال المكتسب من حرام إلى أصحابه والتبرؤ منه ولا ريب أن حيازة المال الحرام تتنافى مع ذلك: ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شبيه في مصنفه بسنده عن عطاء أن رجلا سأله عن رجل اصاب مالا من حرام قال: ليرده على أهله فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ولا أدري ينجيه ذلك من اثمه.

(القواعد الفقهية) من هذه القواعد التي تنص على ذلك القاعدة التي فيها أن ما حرم استعماله يحرم اتخاذه وما حرم أخذه يحرم إعطاؤه[١].

فالمال الحرام سواء تعلق به حق الغير كالمال المغصوب والمسروق والرشوة أم حق الشرع كالميته والخمر والمخدرات يحرم استعمالها والانتفاع بها لأنها كسب خبيث فيحرم اتخاذها وحيازتها وما حرم أخذه ككسب البغاء والرشوة كما يحرم على البغية أو المرتشي أن يأخذه كذلك يحرم على من يفجر بالبغية أو الرائش أن يدفع المال.

في هذا الصدد، قال ابن عابدين : قال بعض مشايخنا : كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه[٢].

المطلب الثاني

أحكام التصرف في المال المحرم في الفقه الإسلامي

الأصل أن التصرف في المال الناتج من الأعمال والتصرفات القذرة تعتبر محرمة، فثمة قاعدة في ذلك هي "ما جاز ملكه جاز بيعه" [٣]، ويستلزم ذلك- بمفهوم المخالفة- أن ما لم

---

(١) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، الاشياء والنظائر، ١٥٠- ، دار الكتب العلمية

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين عمر " رد المختار على الدر المختار" حاشية بن عابدين، دار الكتب العلمية ٣٨٥/٦

(٣) سنن الترمذي: كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا، رقم ١٢٩٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن أبي عباس وابن مسعد وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠.

يجز ملكه من الأموال المحرمة لا يجوز التصرف فيه على أي نحو (وثمة أدلة على تلك القاعدة)

١- (من القران الكريم):

- قوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون(المائدة٩٠). والاجتناب يقتضي البعد كل البعد عن الحرام ومن باب أولى يمنع أو يجتنب التصرف في تلك الأموال المحرمة أو الأموال التي تم تحصيلها من جراء ذلك والتصرف فيها.

٢- (من السنة النبوية المطهرة):

-وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه ، أنه سمع النبي علىه السلام يقول (إن الله حرم الخمر وبيعها وكذا أكل الميتة ولحوم الخنازير والأوثان فقيل: يا نبي الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يتم طلاء السفن بها ويستصبح بها البشر، فقال: هو حرام، ثم قال النبي علىه السلام : قاتل الله بني إسرائيل إن الله قد حرم شحومها فجملوا ذلك ثم عمدوا إلى بيعه وأكل ثمنه") [١].

-وفى مسند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله قال : لعن الله اليهود ، قد حرم علىهم الشحوم فعمدوا إلى بيعها وأكل ثمنها : إن الله بتحريمه أكل شيء ما فقد حرم علىهم الثمن "[٢]

-وفى صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام حرم ثمن الدم وكذا الكسب من البغي وثمن الكلاب واكل الربا وموكله ولعن المصورين [١]

---

(١) الحديث سبق تخرجه
(٢) الحديث سبق تخرجه

وفى الصحيحين أيضا من حديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه قال: نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وما يأخذه الكاهن[٢]

وعند أحمد وأبي داود عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عن ثمن الكلب وقال إن جاء بطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً[٣]

٣- (من الإجماع):

أجمع المسلمين وغيرهم على حرمة بيع الخمور، ومن ثم لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه قال بن المنذر اجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز [٤].

قد صاغ ابن حزم قاعدة في هذا الباب فقال فكلما تصرف في الحرام فلقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما[٥] وفي الموسوعة الفقهية : لكي يكون الاستثمار حلالا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكا ملكا مشروعا للمستثمر (بكسر الميم) أو لمن كان المستثمر نائبا عنه نيابة شرعية او تعاقديه فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره كالمال المغضوب أو المسروق وكذلك لا يحل استثمار الوديعة لأن يد البديع يد حفظ. [٦] وما قاله الفقهاء في عقد البيع ذكورا مثله في الإجارة والهبة والوصية والمواقف فقام الاتفاق على حرمة التصرف وإن وقع بينهم خلاف في اثره، ويترتب على هذا الحكم مسألة كثيرة الوقوع وهي أن هناك من يعمل عملا مباحا لأصحاب الدخول المحرمة والخبيثة كسائق وطباخ ومهندس ونجار اثر

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب، رقم ٢٢٣٨

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم ٢٢٣٧، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، رقم ١٥٦٧

(٣) سنن أبي داود ،كتاب البيوع، باب في اثمان الكلاب، رقم ٣٤٨٢، المسند ، مستند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس ، رقم ٢٥٠٨

(٤)ابن قدامة ، مرجع سابق / ١٥٥/٤

(٥) سنن الترمذي: كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا، رقم ١٢٩٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن أبي عباس وابن مسعد وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠.

(٦) سنن الترمذي: كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا، رقم ١٢٩٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن أبي عباس وابن مسعد وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠.

هناك من يقرض امثال هؤلاء قرضا ويبيع لهم شيئا مباحا فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يأخذوا فإذا كان المال المحرم من الطعام أو الشراب أو الملبس أو الحلي ونحوه فيحرم تناوله على هذا الوجه وإذا كان المال من النقود فيحرم استفادة مكتسبة منه وكذا من يعول .

الخاتمة :

استعرض هذا البحث الاحكام النظامية لمكافحة جريمة غسل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية الخالدة منها والتي تنطلق أحكامها من أحكام استعمال أو استغلال المال الحرام في الشريعة الإسلامية ليدل ذلك على سبق الشريعة الغراء للنظم الوضعية في شأن تجريم عمليات غسل الأموال .

هذا وتم تناولنا المكافحة النظامية عن طريق استعراض نصوص أحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الخاصة بتجريم غسل الأموال وصور الغسل وكذلك بيان احكام الفقه الاسلامي بشأن تحريم غسل الأموال وتم الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات كما التالي :

أولا : النتائج

١- سبق الشريعة الإسلامية لتحريم عمليات غسل الاموال قبل إقرارها في النظم الوضعية .

٢-انتشار جرائم غسل الاموال مع تزايد استخدام التكنولوجيا وعبور الاموال وتحويلها عبر حدود السياسية للدول .

٣-اهميه دور البنوك والمصارف في مكافحه العمليات غسل الأموال .

٤-تقرير المسؤولية الجنائية للمصرف كشخص اعتباري في ضوء النظام السعودي الجنائي.

ثانيا /التوصيات:

١-ضرورة انشاء جهاز متخصص لمكافحه عمليات غسل الاموال الإلكترونية والعادية يعمل على تتبع الصفقات وحركات رؤوس الاموال التي يتم الشك فيها وتلقي الشكاوي حولها.

٢-ضروره العمل على عقد اتفاقيه عربيه او دوليه بين بنوك الدول قاطبه لمكافحه عمليات غسل الاموال وتوحيد عمليات المكافحة .

٣- ضرورة ابراز احكام الشريعة الإسلامية ودور الفقه الاسلامي في كل المحافل الدولية والإقليمية والمنتديات ولا بيان ان لها الفضل الاول والسبق في مكافحة عمليات غسل الأموال.

٤-ضروره انشاء محكمه متخصصه على غرار المحاكم الاقتصادية في بعض الأنظمة الجنائية المقارنة للنظر والفصل في قضايا غسل الاموال لا سيما مع تقرير المنظم السعودي لمسؤوليه البنوك كشخصية اعتبارية عن عمليات غسل الأموال في حالة عدم الإبلاغ والافصاح عن العمليات المشبوهة .

أهم المراجع :

المراجع العربية :

-إبن منظور ، لسان العرب ، مادة (ج ر م) ، ج ٣ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٠ .

-تاج العروس من جواهر القاموس للسيد/ مرتضي الحسيني الزبيدي – إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب – الكويت ،ط ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

-د. أحمد فتحي سرور (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

-د. محمد حافظ الرهوان ، عمليات غسل الأموال ، مفهومها – خطورتها – وإستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، ع ٢ ، س ١٠ ، يوليو ٢٠٠٢.

– خالد رميح المطيري ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية٢٠٠٧م .

– د. مني الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية ١٩٩٥م .

–د. محمد الأمين البشري ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ .

– د. محمد حسن علي يحيي ، المواجهة الجنائية ، غسل الأموال في التشريع الليبي ، دراسة تحليلية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

–نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، "دراسة في القانون المقارن" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

–د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادر عن بنك الكويت ، عدد ديسمبر سنة ١٩٩٤م .

–د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠١م . – صلاح السيسي ، غسل الأموال الجريمة التي تهدر الاقتصاد الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة – عام ٢٠٠٤م .

–د. حمدي عبدالعظيم "غسل الأموال في مصر والعالم" – القاهرة ١٩٩٧م .

–د محسن أحمد الخضيري "غسل الأموال" – الظاهرة ، الأسباب – العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولي عام ٢٠٠٢م .

–د. أحمد بن محمد العمري "جريمة غسل الأموال" – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، عام ٢٠٠٠ .

–د. عبدالفتاح سليمان "مكافحة غسل الأموال" – دار علاء الدين – القاهرة – ٢٠٠٥م ..

– د. يوسف أمين شاكر ، د. عمر محمد بن يونس "غسل الأموال عبر الإنترنت" موقف السياسة الجنائية ، دار أكوكس للنشر القاهرة – الطبعة الأولي – ٢٠٠٤ .

– د. خالد مصطفى، جريمة غسل لأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ .

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦ .

–عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥.

–اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩ .

– د. . هدى حامد قشقوش، غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م .

–د. محمود شريف بسيوني، الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م .

– عبدالله سليمان، شرح قانو العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥ .

– د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م .

المراجع الأجنبية :

_ Elizabeth A. martin – Oxford dictionary of law Oxford University press fifth eddion 2002

_event Vol. 551, South District of Florida 1982, P. 314 ؛United State V.54, 225,625, 39, Federal Supp

_Arando Ramorez. European Money Laundering Transactions llllicit Drugs Organization Crime issues for Europe. 1999.

_Olivier jerez, le blanchiment de l argent, revue banque edition, 2 edition, paris 2003.

Buchanan, Bonnie, Money laundering،_a global obstacle, Research in international Bussiness and Finance, Elsevier, 2004 .

_Twai (H.), Organized crime in global, to perspective twa, N.J., U.S.A. 1986.